شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مدروق الطريفي

٧٢

فقه النوازل ١

لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

فقه النوازل (١) [١] ١

- مفهوم فقه النوازل ٢
- هدي النبي ﷺ في فقه النوازل ٤
- الاستثناء في إقامة الحدود ٧
- شمولية الشريعة في فقه النوازل..... ٨
- استخلاص الحكم في النوازل ١٠
- من يحكم في النوازل ؟ ١٣
- الفقيه القادر على فقه النوازل ١٥
- الأحاديث التي ليس عليها عمل الصحابة ١٦

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=NnbP7geZyTA

مفهوم فقه النوازل

ثمة فقه للأدلة وثمة فقه للنوازل والنوازل هي الأمور العارضة التي تأتي من جهة الأصل لا ترتبط ارتباط متصل بالدليل وربما تخالف الدليل وذلك ان الحكم على مسألة معينة يفتقر للدليل وتعليل ومعرفة المآلات ، وليس لكل من حمل الدليل أن يحكم على النازلة .

فمن المسائل المهمة النظر في فقه النوازل لكي يحكم الناظر على القضايا ويصيب الحق فيها ، لهذا فقه النوازال هو مستقل ومختلف عن فقه الأدلة له دراسته وأدلته المستقلة.

وفقه الدليل لا يمكّن الإنسان من تنزيله ووضعه في النازلة وذلك لاختلاف الحال فينزله تام في موضع وربعه في موضع أخر ; ولهذا يقول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦) إشارة إلى تباين استطاعة الناس فالاستطاعة منها ما هو تام ومنها ما هو دون ذلك.والاصل في التشريع واحد لكن أحيانا يطبقه النبي تام وهذا هو الأصل وبعض الأحيان يستثني منه شطره وبعض الأحيان يدعه بأكمله بحسب الحال .

وليس لكل من فَقُهَ الدليل أن يكون فقيهًا في التنزيل ، وكثير من الناس يظن أن بعض الناس يكون متناقض في الآراء وفي قضية من القضايا فحكم اليوم بحكم ناقض عن الأمس ، نعم يوجد مدارس متناقضة ومدارس أهواء ، وهذه مدارس منفكة لا نتكلم عليها لكن نتكلم عن فقه النوازال فهناك من الأدلة ما يقبل في موضع لا يقبله في موضع أخر بفقه النوازل .

وكما جاء في الحديث (عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ : (عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ) [٢] هذا مع ثبوت الصلوات الخمس فهذا ليس تناقض وحاشا النبي ﷺ عن التناقض وأنها من القطعيات إلا أن التوحيد أعظم من الصلوات الخمس وإن كانت من محققات التوحيد إلا أن الرسول ﷺ لما رأى أنهما لا يجتمعان للرجل رخّص له صلاتين فقط فأن يتحقق له التوحيد مع صلاتين أحق من إقرار الخمس صلوات وبقاؤه على الكفر .

فقبل النبي ﷺ الصلاتين في هذا الحال بينما لم يقبل مخالفة صحابته عن صلاة واحدة كما جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) [٣] .

فهذا ليس تناقض وحاشا للنبي ﷺ من التناقض ، ولكن حال الرجل استثناء .

لهذا نستطيع ان نقول أن فقه الأدلة هو الغالب وأما فقه النوازل فهو استثناء ولهذا يُعرف به الحُذاق من العلماء الذين يعرفون مواضع الاستثناء ومواضع الأدلة ، فالفقيه هو الذي يعرف الأصل ويعرف الاستثناء فمعرفة الأصول والجري عليها جريًا مستقيمًا هذا يحسنه كل واحد ويستطيعه كل أحد وأما الاستثناء فلا يحسنه إلا العلماء الربانيون .

وثمة مدرسة أخرى تريد أن تجعل من الاستثناء الذي هو فقه النوازل أصلًا لنقض الإسلام وهي مدرسة الزنادقة فتأتي بحديث الصلاتين أن النبي ﷺ قبل منه ذلك فتجعله منه مبدأ لترك الصلاة فهذه مدرسة النفاق ، ولهذا يجب أن يفرق بين الأصل وبين الاستثناء ، ولهذا فقه الأدلة يحسنه الكثير ولكن فقه الاستثناء لا يفقه إلا من وفقه الله .

---

٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٦٩٢/٣، ١٢٤٤/٣.

٣) رواه البخاري ٢ / ١٠٤ - ١٠٨ في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، وفي الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، وفي الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والموطأ ١ / ١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ، وأبو داود رقم (٥٤٨) و (٥٤٩) في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والترمذي رقم (٢١٧) في الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، والنسائي ٢ / ١٠٧ في الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

هدي النبي ﷺ في فقه النوازل

المراد من هذا المجلس أن نُبيّن أن فقه النوازل هي مدرسة خاصة لها أدلتها واستعمالاتها وضوابطها وهناك من يريد استخدام الاستثناء لضرب الإسلام وأصوله ، مثل من ياخذ من قضية صلح الحديبة فيجعل منها مبدأ لضعف الأمة وهوانها ، وقضية أبي جندل وأبو بصير يجعلها مبدأ للخذلان وعدم نصرة المظلوم ، ويأتي لقضية ترك إقامة الحد على عبد الله بن أبي يريد بذلك تعطيل الحدود فهذه مدرسة تريد هدم الإسلام من داخله باستخدام ما يسمى بفقه النوازل .

وثمة مدرسة أخرى تريد الاستقامة التامة حتى لا يستثنى منها ما يسمى بفقه النازل كما كان النبي ﷺ يستثنى من الحال .

وفقه النوازل ربما يخالف في الظاهر الدليل ففي صلح الحديبية وتلك نازلة خرج ليدخل مكة فخالف النبي ﷺ أراء الصحابة فهذه نازلة ترك فيها ﷺ الأصل إلى الاستثناء . فترك ﷺ ما يتعلق بالأصل إلى الاستثناء لمصلحة الأمة وإقامة شريعة الله في الأرض . والنبي بايع على الصلوات الخمسة وجاءت مبايعته على الصلاتين بعد ذلك فكانت استثناء ولم تكن قبل مبايعته للصلوات الخمس كما يزعم البعض .

وكذلك نجد هذا في الصحابة الكمل الخلص كما جاء من عمر بن الخطاب في طلبه من النبي ﷺ لإقامة الحد على عبدالله ابن سلول فقال ﷺ (وَالله لا يتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[٤] فعمر طلب طلبًا صحيح فديه الدليل وطلبه من جهة الأصل طلب شرعي صحيح لما خرج من عبدالله بن أبي من نواقض الإسلام لكن النبي ﷺ أدرك وفهم الاستثناء فبيّن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٠٥) انظر الفتح ٥١٧/٨، ومسلم في كتاب البر والصلة (٤٥) ح (٦٣) ١٩٩٩/٤.

التعليل ولم يقابله بالتعنيف لأنه صاحب أصل صحيح والنبي ﷺ صاحب استثناء دقيق فات عن عمر بن الخطاب فبينه له ﷺ بالرأفة لأن عمر نظر للحال فاقتصر نظره لحال المدينة ونظر النبي ﷺ لخارجها من الناس فكان نظره أوسع وأدق لمقام النبوة والعصمة فكان الاستثناء .

والنبي ﷺ مع كونه يوحى إليه ومعصوم إلا أنه يأتي بالتعليل ليأخذ منه الصحابة ولم يأتي بالأمر مجرد عن التعليل ; وهذا ما جعل الصحابة يهتمون بالنظر في حال النبي ﷺ .

لهذا لما أراد النبي ﷺ أن يدع إقامة الحد على عبد الله بن أبي وطلب منه عمر بيّن له ﷺ العلة التي رأى أنها موجبة لإسقاط الحد وهذا لا يعنى عدم استحقاقه للحد في ذاته إنما يستحق القتل لكن ثمة علة عظيمة دافعة لهذا الحد .

فالنبي ﷺ مع كونه يوحى إليه قد بين التعليل . وقد أخذ من ذلك الصحابة جملة من الأحكام منها : ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلب إسقاط الحد في الحرب قد جاء في مواضع عديدة من حديث ميمون بن مهران وحديث الحسن وغيره وجاء عن حذيفة بن اليمان وجاء أيضًا عن عبدالله بن مسعود فنظروا إلى علة أخذوا أصلها واقتبسوها من النبي ﷺ .

فجاء عن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس **(أن لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار)**[٥].

ومنها عام الرمادة كذلك فهذا التعليل الذي أعطاه النبي ﷺ للصحابة جعل الصحابة يعرفون المقصد الذي أراده النبي ﷺ وأن ثمة غاية كبرى لابد من تحققها.

ولهذا أورد ابن قدامة في كتابه المغني في مسألة عدم إقامة الحد في الحرب قال أنها إجماع الصحابة .

لهذا من يقول فقه النوازل مردود لعلم الوحي هذا من الضعف بل إن الإنسان ربما يستنبط تعليل في مسألة معينة ورد فيها الدليل فيستثني منها .

٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٥/٦ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

مثل ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله (سَأَلَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللهِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي قَالَ : لَا تُطَلِّقْهَا قَالَ : أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِّ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ)[٦] وهذا لأن الإمام أحمد عرف الدليل فهم التعليل وأما هذا الرجل معه دليل فقط وقد فهمه على غير مراده وليس معه التعليل فأراد أن ينزل الدليل عليه وعلى غيره لكن الإمام أحمد يعرف أن عمر بن الخطاب ملهم ومحدث ويعلم صلاح ابنه بطلاقه لزوجته وأما من بعده من الآباء فليس مثله !.

وهذا هو أصل الخلاف الذي يرد عند كثير من الصحابة لعلة الدليل وفهمهم له على غير ظاهره ، ولهذا تجد بعض المتأخرين الذين ما فقهوا الأدلة يأخذون الدليل ويجردونه من التعليل وكأنه لا روح له .

وقد ذكر بعض العلماء جملة من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ التي لم يعمل بها الصحابة وقد ساق ابن رجب ذلك في أوائل شرح العلل والترمذي كذلك وصُنِّف في ذلك بعض المتأخرين مصنفات كثيرة في الأحاديث التي لم يفتي بها الفقهاء مع كونها صحيحة مروية عن النبي ﷺ ولكن لربما لعلة قد غابت أو كانت نازلة عين .

فلكل دليل شرعي علة فإذا ظهرت العلة وقويت عند العالم له أن يعمل بالاستثناء وإذا غابت العلة يجب عليه أن يمتثل الدليل الظاهر وهذا هو الأصل وليس لأحد يخل النظام فيجعل الاستثناء قواعد أصلية فيُغلبها حينئذ يقع في الضلال .

٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج١، ص٤٨٨.

الاستثناء في إقامة الحدود

الأصل هو إقامة الحدود : كما جاء في آيات سورة المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ آية ٤٤ وقوله﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٤٥ وقوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ آية ٤٧ .

فهذا هو الأصل وأما العلة الطارئة تاتي لحالة معينة أو نازلة معينة لكن تجد جل العالم الإسلامي الآن لا يطبق الحدود ويتشبث بعام الرمادة ويطبق الحدود الغربية وغيرها فهذه مدرسة نقض الإسلام ، فثمة فرق بينها وبين مدرسة تقر بالأصول وتأتي بالقواعد على سبيل الاستثناء وبين من تريد أن تجعل الاستثناء قواعد وأصول وهذه المدرسة المتزندقة تحاول جعل الشريعة مدرسة منحرفة توافق العلمانية في إقامة الأنظمة الغربية وترك حكم الله تعالى في الأرض .

فالذين يستدعون تلك العلل في عدم إقامة الحدود في دار الحرب ليجعلونه أصلًا في الإسلام يحاولون ضرب الإسلام ويأتون بتشريع من دون الله وهذا عين الضلال والزندقة .

شمولية الشريعة في فقه النوازل

الشريعة شاملة وصالحة لكل زمان ومكان وقد جاءت الشريعة مستقلة وما من نازلة إلا ولها ما يشابهها أو قريب منها ولهذا هي مدرسة تامة وكلما كان الإنسان أبصر بالادلة فيستطيع الحكم في النوازل واقتباس الأحكام الشرعية مما جاء عن النبي ﷺ ..

فمثلا ما يتعلق بإقامة الحدود في الحرب لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك قول ، فمن أين جاء بالاستثناء ؟ كما جاء عن عمر وحذيفة وابن مسعود وغيرهم ؟ جاء هذا من نظر الصحابة في حال النبي ﷺ ، ورأوا تطبيق من النبي ﷺ في حال عبدالله بن أبي وعلة عدم إقامة الحد عليه ، لهذا جاءت الشريعة شاملة ببيان الأدلة وبيان صفة التنزيل لهذا أمر النبي ﷺ باتباع سنته والنظر إلى قوله كما في حديث العرباض بن سارية (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[٧] فأمر وأرشد للتمسك بسنته ولهذا نقول لو كانت الشريعة مكتوبة تكفي عن عمل النبي ﷺ لأنزل الله كتاب لقريش يطبقونه من غير حاجة لنبي .

فلابد من النظر لعمل الأنبياء ومعرفة الأصل والاستثناء فقد أمر الله بسلوك طريقه وسبيل رسله كما في قول الله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف :١٠٨) والاتباع هو اتباع خطوات متباعدة حتى ينتظم للسائر سيرًا يصل به

٧) رواه أحمد (١٢٦/٤)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١/٢)، والطحاوي في المشكل (٦٩/٢)، مختصراً، والحاكم (٩٥/١_٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢)، وفي تفسيره (١٤٥/٢) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

لغايته كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام :١٥٣) .

وأما اتباع المخالفين من المنافقين فخطوات متتالية بتتبع المتشابه ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران :٧) فيأخذوا صلح الحديبة وخذلان أبي جندل وترك الحد على عبدالله بن أبي فيشكلون منها مدرسة تناقض الإسلام ويجعلوها أصول بدلا من الاستثناء .

لهذا لابد من النظر للشمول والأصول والاستثناء فجاء النبي ﷺ برسالة شاملة وأمر الله باتباعه وامتثال أمره بل كان الصحابة في تمام الاقتداء فيما يأمر به ﷺ بل فيما يفعل وفيما يترك ; ولهذا بوب البخاري باب الاقتداء بفعل رسول الله وأسند فيه حديث ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ)[٨] وهذا اقتداء لمجرد عمل ولو لم يتبعه قول .

فكان من شدة اقتداء الصحابة أن عبد الله بن عمر إذا سار في طريق حاد عن موضع حاد عنه النبي ﷺ كما جاء عند الإمام أحمد(عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر رحمه الله في سفر، فمرّ بمكان فحاد عنه، فسئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت)[٩] فالإتباع حتى لو كان في شيء لا تظهر علته فإنه من المشروع .

وجاء أيضًا (عن أنس بن سيرين قال: "كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لي، حتى أفاض الإمام،

٨) روى البخاري في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ... ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .. برقم (٥٨٦٥) . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٢٠٩١) .

٩) رواه أحمد في "المسند" (٣٢/٢) ، وقال المنذري: رواه احمد والبزار بإسناد جيد. وقال أحمد شاكر: صحيح انظر: "المسند" برقم (٤٨٧٠) .

فأفضنا معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي. فقال غلامه الذي معه يمسك راحلته، أنه ليس يريد الصلاة، ولكنّه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته)[١٠] وهذا إتباع حتى في خلاه ﷺ ; ولهذا تقول عائشة (ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر)[١١].

فيجب على الإنسان أن يعلم أن الله جاء بشريعة تامة يجب أن تُفهم وتدرس ، والنوازل وإن كانت استثناء إلا أنها مهمة جدًا ووصول النوازل يسمع بها من كان في أقصى الأرض بخلاف الزمن المتقدم لم يكن يعلم بالنازلة إلا أهل البلد التي تحدث فيها في مكة في المدينة في دمشق في بغداد ولا يعلم من خارجها عنها إلا بعد شهور أو ربما أعوام .

وربما يحتاج الإنسان للحكم في النوازل في البلاد المتباعد لهذا يكثر الاستثناء فنحن بحاجة إلى معرفة هدي النبي ﷺ في النازلة ولأن الخطأ فيها تبعاته كبيرة جدًا وربما يشكل على عامة الناس إذا خالفت في النازلة ظنوا أنك خالفت الدليل في ظاهر الأمر وأنت في ظاهره خالفت ولكن في حقيقته وجوره لم تخالف وإنما جئت بتقرير أصل أعظم من ذلك .

استخلاص الحكم في النوازل

أولًا يجب أن نعلم أنه ما من نازلة قضى فيها النبي ﷺ إلا وفي كل واحدة منها دليل والدليل له تعليل والتعليل له آلية وأثر من جهة التطبيق والتنزيل ، لهذا لابد للناظر في النازلة أن يكون عالم بهدي النبي ﷺ عارف الأدلة وعالم بتغير أحوال البلدان وعالم باختلاف الأدلة ومواضعها ومآلاتها فكثير من

١٠) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٣١/٢). وقال المنذري في "الترغيب": رواه أحمد ورواته محتج بهم. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح "المسند" رقم (٦١٥١). وقال الألباني: صحيح. انظر: "صحيح الترغيب" حديث رقم (٤٦).

١١) رواه اللكائي (١٣٣٦/٧)، فقرة(٢٥٤٧).

الناس يكون معرفته قاصرة على الدليل فينزل حكم شرعي على مسألة قد اشتركت مع غيرها في الدليل فيخالف أمر الله فيها .

مثال : حكم النبي ﷺ في موضعين بحكمين مختلفين مع أن العلة واحدة .

كما جاء في قصة بول الإعرابي في المسجد : (بينما نحن في المسجِد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَهْ مَه! قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا تُزرموه ، دَعُوه، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٍ مِن هذا البول ولا القذَر، إنَّما هي لذِكر الله عز وجل، والصَّلاة، وقراءة القرآن، -أو كما قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلوٍ من ماء، فشنَّه عليه)[١٢] فرفق النبي ﷺ به وزجر الصحابة مع أنهم جاءوا بأصل صحيح وهو تطهير المسجد وتنزيه لكن النبي ﷺ نظر لعلة وهي أن الإعرابي بعيد وجاء هذه اللحظة ورأى النبي ﷺ سيد في قومه فإن غلظ عليه ظن أنه على هذا الحال دائمًا فنقل الصورة لقومه فأراد النبي ﷺ برفقه أن يكسب قومه من وراءه .

وأما في الحديث الأخر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[١٣] وجاء من حديث ابن عمر (فتغيظ على أهل المسجد) يعني عضب على أهل المسجد جميعًا مع أن هذا بول وهذا بصاق والدليل واحد والعلة واحدة وهي تطهير البقعة لكن الحال اختلف فاختلف الحكم لأن الصحابة يعلمون أن هذا موضع تكريم فبرغم أن الدليل والتعليل واحد في الحالتين وهو نظافة المسجد وطهارته لكن الحال اختلف من الأعرابي الغريب عن الصحابة العالمين بتكريم المكان وأهمية طهارته فغضب ﷺ على الجميع ،

١٢) رواه البخاري (٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٤) واللفظ له .
١٣) رواه البخاري (٧٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٥٥٠).

كذلك من بصق في القبلة هو من أهل المسجد ومن الصف الأول فكانت الشدة ; فلابد من التبصر بمآلات الأمور وهذا بمعرفة الواقع وبمعرفة مناسبة الحال وأثره .

وثمة قضايا كثيرة جدًا غير هذه لكن نظرنا لهذه القضية كمثال فقط ، وكثير من الناس يريد استعمال الأدلة استعمال يسلم بها هو بنفسه وماله ومن الناس من يريد أن تسلم الشريعة بصدق وإخلاص فتشتبه الصور على الناس فلا يفرقون بين العالم الصادق والعالم غير الصادق .

وقد جاء عند الدارمي من حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: (كَانُوا – الصحابة – إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالحَقُّ فِيمَا رَأَوْا)[١٤] من هذا نستخلص حالات للحكم على النازلة :

الحالة الأولى : إذا وقعت النازلة التمس الأدلة ويلتمس منها تعليلاتها ومناسبتها ومآلاتها .

الحالة الثانية : إن لم يوجد ثمة دليل فانظر في سنة الخلفاء الراشدين والصحابة فهم أقرب الناس لتطبيق سنة النبي ﷺ وهذا وصية النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية .

فاستخلاص الأحكام في النوازل لا يمكن أن يعرف العالم تعليل الأحكام إلا بمعرفة مجموع الأدلة فيظهر له التعليل .

فلابد أن يأخذ مجموع الأدلة حتى يعرف تعليل النبي ﷺ في الأحوال وكذلك لابد أن يعرف الفرق بين الحاكم وبين المتحاكم ويعرف الفرق بين العلل الظاهرة والعلل الغائبة ويعرف الفرق بين الحال والمآل فأكثر الناس ينظرون للحال ولا ينظرون للمآل ولهذا تجد كثير من مشاريع الأمة تفشل لأنه يريد أن يطبق كل دليل ورد عنده بعيد عن التعليل والاستثناء الذي جاء عن النبي ﷺ في نفس الحال . فيشابه بذلك طرائق المعتزلة وغيرهم الذين يخرجون الشريعة ويُحكّموا عقلهم من جهة الاستحسان والتقبيح .

١٤) رواه الدارمي في السنن، رقم: (١١٥)، (٦١/١).

من يحكم في النوازل؟

الحكم على النوازل للعلماء فقط وليست للعامة ; فقه الأدلة هو الاصل لكن خلاصة العلماء هم من يستطيعون الحكم على النوازل فلابد للعالم من فهم النازلة وما حولها ومآلاتها فكثير ممن يسلك الطرق والمناهج والتيارات والمدارس الفقهية يسلك مسلك معين يغيّب ذلك الأصل من جهة التعليل الذي كان في قلب الدليل فحينئذ يتراجع ويصحح وأسهل شيء لدى السالك هو أن يسلك سلوك الطريق المستقيم وهو سهل يستطيعه كل أحد ولكن معرفة الاستثناء لا يوفق إليها إلا الموفق فالصلاة أربع ركعات فهل هي أربعة للحاضر والمسافر والمريض ، لكن تجد الرخصة في حال المسافر والمريض والمطر والمناسك وغير ذلك فهذه استثناءات .

وفقه الاستثناء هو الفقه الشاق فمعرفة الأصل وكونه خطًا مستقيمًا من السهل يحسنه كل أحد في حال الأصل كمسألة الطلاق حين يطلق الإنسان يقع طلاقه لكن الاستثناء ات كثيرة ودقيقة .

ولذلك لا يستطيع أي أحد أن يحكم في كل نازلة بمجرد ما يأخذه من تلك الأدلة ، نقول بل ربما لا يستطيع الناظر بفهم مائة دليل أن يحكم في النازلة ; فمثلا في حديث أبي سعيد الخدري عن فضل الصلاة في فلاة **(الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)**[١٥] هل نجعلها أصل ونترك صلاة الجماعة ؟.

١٥) رواه أبو داود برقم (٤٧٣) .

هذا هدم للأصل وهو صلاة الجماعة !. ولكن نفهم هذا بالادلة الاخرىٰ التي جاءت في هذا الباب فإنما عظم أجرها لأن الرجل صادف هذا الحال قدرًا أن يخلو ويكون في فلاة فيعبد الله خالصًا لا قصدًا بالتخلف عن الجماعة .

ويظهر هذا في الحديث (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: انْظُرُوا إِلَىعَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ)[١٦] فكان وجوده وصلاته في فلاة قدرًا فكان الإخلاص ولم يتخلف عن الجماعة قصدًا بخروجه من المدينة للخلاء لهذا لابد من جمع الادلة فتفهم بمجموعها.

وأعظم أذية أن تأخذ دليل من مسألة عظيمة وتدع مئات الأدلة فلابد من الإحاطة بالأحاديث الواردة في المسألة فمنها تعرف التعليل فتستطيع أن تعلم مناسبة الحال .

وما جاء في أثر حذيفة بن اليمان في مسألة إقامة الحدود في الحرب كما جاء (عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرّوم ومعنا حُذَيْفَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟) فربما لحق بمن كان من المشركين .

وأيضاً جاء هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء عند البيهقي وغيره قال: (لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ، ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافلاً ؛ لئلا تلحقه حمّيةُ الشيطان فيلحقَ بالكفار)[١٧] .

فنظر إلى التعليل أن المراد من إقامة الحد هو الأمن وامتثال أمر الله تعالىٰ وتطهير الناس فكيف نطهر رجل في موضع أقرب ما يكون للمشركين ؟ فالواجب الموازنة بين كفر يتبع ذلك وبين تعطيل الحد مع بقاء الإسلام ولأنه ما أصاب حدًا إلا لضعف إيمانه فربما يزيد إقامة الحد عليه ذاك الضعف فيلحق بالمشركين وينتقم لهواه ويضعف شوكة المسلمين .

١٦) رواه أبو داود في " صلاة السفر " رقم (١٢٠٣) ، و النسائي في " الأذان "(١ / ١٠٨) .
١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٥/٦ كتاب الحدود باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.

ثم أنه ما أصاب حد إلا لضعف إيمانه فربما يزداد هذا الضعف فيلحق بالمشركين وينتقم لهواه فيكون عينا للمشركين فيفت في عضد الإسلام ويضعف شوكة المسلمين .

الفقيه القادر على فقه النوازل

أكثر الناس يستطيع النظر للحال ولا يدرك المآل ، والمآل لا يدركه إلا أهل البلد فلابد أن يكون عارف بالواقع ، وربما من كان من أهل العلم يكون نظره دون الغايات كما جاء في حال نظر عمر بن الخطاب لإقامة الحد على عبد الله بن أبي فنظر النبي ﷺ للمدينة ولما أبعد منها وقال (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [١٨] وليس المراد بالناس هم أهل المدينة لأن أهل المدينة يرون أن النبي ﷺ لا يقتل أصحابه ولكن النبي ﷺ يقصد بالناس الناس الأبعدين الخارجين عن محيط المدينة لا يشاهدون شيئًا ولا تأتيهم إلا الأخبار المشوهة فتؤكدها تلك النوازل .

فليس لكل فقيه أن يحكم في النوازل بل يجب عليه أن يبين الدليل ويحجم عن تنزيله وليس له أن يحكم على النوازل بل يجب عليه بعد التبين أن يُحجم عن تنزيله حتى يكل علم النازلة إلى من شهدها ويحجم لأن المشاهدة تغاير الحكم فينظر لمن هو أبصر منه بالحال فيترك علم النازلة لمن شهدها وحضرها .

فالواجب على العالم أن يُبين الدليل الذي يصلح لكل زمان ومكان ولا تُلزم أحد بتطبيقه وتنزيله وتكل الأمر لمن كان شاهدًا للنازلة عالمًا بمآلها فهذا من الإنصاف مع النفس ومع الشريعة ومع تلك النازلة حتى لا يضل الناس ويقعوا في الخطأ .

١٨) رواه البخاري في كتاب التفسير ح (٤٩٠٥) انظر الفتح ٥١٧/٨، ومسلم في كتاب البر والصلة (٤٥) ح (٦٣) ١٩٩٩/٤.

الأحاديث التي ليس عليها عمل الصحابة

ثمة مرويات تأتي عن النبي ﷺ سواء كانت من المرفوع أو مما جاء عن الخلفاء الراشدين لم يكن عليها عمل الصحابة ، وعمل الصحابة مهم لأنهم أعلم الناس بحال النبي ﷺ فيدركون التعليل ; ولهذا جاء عن (إبراهيم النخعي: كل حديث لا يعمل به الصحابة لا أبالي أن أرمي به) وهذا ليس إهمال للدليل وتقديم عمل الصحابة عن قول النبي ﷺ ولكن لأنهم أبصر الناس بفهم التعليل الذي جاء عن النبي ﷺ وهم اصوب الناس من جهة إتباع الحق فكانوا من أهل التسديد والتوفيق ولذلك قال النبي ﷺ عنهم (خيرُ القرونِ قرنيَ ثمَّ الَّذينَ يلونَهم ثمَّ الَّذينَ يلونَهم) [١٩] والله أعلم .

١٩) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.